



أثر استثمار أقساط التأمين التكافلي . عن طريق الوقف . في تحقيق التنمية

The Impact of Investing Takaful Insurance Premiums

. Through Endowment. on Achieving Development-

سعيدة بوفاغس^{1*} ، سعاد بن ساعد²

¹ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر s.boufaghes@univ-emir.dz

² جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر souad.bensaad@univ-emir.dz

تاريخ النشر: 2023/06/27

تاريخ القبول: 2023/06/18

تاريخ الاستلام: 2023/05/19

Abstract

"Takaful Insurance" is the legitimate alternative of usurious commercial insurance. it combines cooperative and reciprocal insurance in its meaning, and intended to achieve solidarity among the participants, as The endowment institutions provide many community services in the field of health, education and social solidarity, supporting the economy, and reducing unemployment. It is known that endowments are developing modern applications that keep place in the digital revolution that the world has witnessed, including: the investment of

الملخص:

إن "التأمين التكافلي" هو البديل الشرعي للتأمين التجاري الربوي، فهو يجمع في معناه بين التأمين التعاوني والتبادلي، ومقصوده تحقيق التكافل بين المشتركين مثلما يحققه الوقف، إذ تُقدّم المؤسسة الوقفية الكثير من الخدمات المجتمعية في مجال الصحة والتعليم والتكافل الاجتماعي، فضلاً عن دعم الاقتصاد وتشغيل الشباب، والحدّ من البطالة. وإذا كان معلوماً أن الأوقاف تتطور في عصرنا الحالي لتشمل تطبيقات حديثة تساهم في الثورة الرقمية التي شهدها العالم، ومنها: استثمار أقساط التأمين التكافلي عن طريق الوقف، فإن هذا البحث العلمي

* المؤلف المرسل

“Takaful Insurance” premiums through the endowment, which is the contemporary picture that this scientific research comes to spotlight on, as its main problematic revolve around models of this type of investment, and its relationship to achieve economic development. the study concluded a number of results focusing on its importance in reviving the economy, providing jobs, and reducing the burden on the public treasury.

Key words : Investment; Insurance; Endowment; Economics; Development.

يهدف إلى تسليط الضوء على هذه الصورة المعاصرة، حيث تتمحور إشكاليته الرئيسة حول نماذج تطبيقية من هذا النوع من الاستثمار، وعلاقتها بتحقيق التنمية، وقد خلصت الدراسة إلى جملة نتائج ركزت على أهميته في إنعاش الاقتصاد، وتوفير مناصب الشغل، وتخفيف العبء على الخزينة العمومية.

كلمات المفتاحية: الاستثمار، التأمين، الوقف، الاقتصاد، التنمية.

1. مقدمة:

يعتبر التأمين وسيلة فاعلة في مواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها الإنسان في كيانه أو أمواله، وأول ظهور له بمعناه الحقيقي كان في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا في صورة التأمين البحري.

أما التأمين الإسلامي فقد بدأت الجماع الفقهيّة والهيئات العالمية ببلورة مفهومه بداية الستينات كي يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، حيث عُرف في البداية باسم "التأمين التبادلي"، باعتبار أن المشتركين يقومون بتبادل تحمل الأضرار عند وقوع الخطر، ثم أصبح يعرف بـ "التأمين التعاوني" لأن المشتركين يتعاونون في تعويض الأضرار التي وقعت لهم، وفي أواخر التسعينيات من القرن الماضي وقع الاصطلاح بين العلماء على تسمية هذه المعاملة بـ "التأمين التكافلي"، لأنه يجمع في معناه بين التأمين التعاوني والتبادلي، ومقصوده تحقيق التكافل بين المشتركين، مثلما يحقّقه الوقف، حيث تُقدّم المؤسسة الوقفية الكثير من الخدمات المجتمعية في مجال الصحة والتعليم، والتكافل الاجتماعي، فضلاً عن أنّ المشاريع الخيرية التي ترعاها الأوقاف تُسهم في دعم الاقتصاد وتشغيل الشباب، والحدّ من البطالة.

وإذا كان الوقف الإسلامي يقتصر - قديماً - على حبوس العقارات والأراضي الزراعية والدكاكين والآبار وبناء المساجد... وغير ذلك مما يتناسب ومستجدات ذلك العصر... فإن الأوقاف تتطور في عصرنا الحالي لتشمل تطبيقات حديثة تساهم في الثورة الرقمية التي شهدها العالم، ومنها: استثمار أقساط التأمين التكافلي عن طريق الوقف، وهي الصورة المعاصرة التي يهدف هذا البحث العلمي إلى تسليط الضوء عليها، حيث تتمحور

إشكاليته الرئيسية حول بعض الصور المرصودة لهذا النوع من الاستثمار عن طريق الوقف، وعلاقته بتحقيق التنمية، من خلال محاولة الإجابة على التساؤلات الآتية:

ما حقيقة التأمين التكافلي؟

وما هي الصور المعاصرة لاستثمار أقساطه عن طريق الوقف حتى يتماشى مع تطور العصر، ويتلاءم مع المعطيات الحديثة؟

وإلى أي حدّ يمكن أن يشكل هذا النموذج الاستثماري روافد مهمة في التمويل وفي تحقيق التنمية الاقتصادية؟

لعل الإجابة عن هاته التساؤلات تنتظم في الخطة الموالية:

2. ضبط المصطلحات

1. 2. الاستثمار:

يقصد به استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء المكائن والآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كسواء الأسهم والسندات. ويقصد بالاستثمار في معناه الاقتصادي: تراكم رأسمال جديد، ورفع القدرة الإنتاجية، أو تحديد وتعويض الرأسمال القديم.

أما لفظ الاستثمار في الفكر الإداري والمحاسبي فيقصد به توظيف الأموال في أصول متنوعة (أصول متداولة، أصول ثابتة وأصول أخرى) (نايف علوان، 2009، صفحة 29، 30).

2. 2. أقساط التأمين:

1. 2. 2. التأمين لغة:

من الفعل أمن بمعنى الأمان والأمانة، وقد أمنت فأنا أمن، وأمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن: ضد الخوف، والأمانة: ضد الخيانة، والإيمان: ضد الكفر، والإيمان: بمعنى التصديق، وضده التكذيب (ابن منظور، 1994، صفحة 21/13).

2.2.2 التأمين اصطلاحاً:

عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال أو مرتباً أو أيّ عوضٍ مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسطٍ أو أية دفعةٍ مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن (بن حماد، 1985، صفحة 72).

2.2.3 أقساط التأمين:

هي مبالغ مالية يجب على الفرد أو الشركة دفعها مقابل بوليصة تأمينية، وتعتبر أقساط التأمين إيرادات من قبل شركة التأمين بمجرد حصولها عليها، كما تمثل التزاماً على أنه يجب على شركة التأمين توفير التغطية للادعاءات التي تتم ضد السياسة (حامد، دت).

2.3. التأمين التكافلي:

2.3.1 التكافل لغة:

وردت لفظة "كفل" في لسان العرب بعدة معاني أهمها:

الكفل بالكسر: الحظ والنصيب، والكافل: العائل، جاء في التنزيل قوله تعالى: ﴿...وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا...﴾ (آل عمران/37)، والكافل: القائم بأمر اليتيم المربي له، والكفيل الضمين، إذ إن التكافل بمعنى التضامن والتعاون (ابن منظور، 1994، صفحة 590/11).

2.3.2 التكافل اصطلاحاً:

هو مشاركة أفراد المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفاصد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد فيه أنه . إلى جانب الحقوق التي له . عليه واجباتٌ للآخرين، وخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة، وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم (وزارة الأوقاف، دت، صفحة 1).

2.3.3 "التأمين التكافلي":

بناءً على ما سبق يمكن تعريف "التأمين التكافلي" باعتباره مركباً إضافياً بأنه:

اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، وعن طريق هذا الصندوق يتمّ التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من

جاء وقوع الأخطار المؤمن منها، طبقاً للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر معلوم، حيث تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق (هيئة المحاسبة، 2010، صفحة 364).

2. 4. الوقف:

2. 4. 1 الوقف في اللغة:

استعمل العرب كلمة "وقف"، وأرادوا بها عدة معانٍ، نذكر أهمها وأوسعها استعمالاً:

- المسك الذي يجعل للأيدي، عاجاً كان أو قرناً مثل السوار، والجميع: الوقوف (الفرايدي، صفحة 223/5).

- الحبس والمنع: ومنه قولهم: وقفت الأرض على المساكين؛ أي: حبستها (ابن منظور، 1994، صفحة 359/9).

2. 4. 2 الوقف اصطلاحاً:

تابنت تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة حول حدّ الوقف، وذلك لاختلافهم في بعض القضايا المتعلقة بأحكامه.

وفيما يلي نذكر حدود الوقف عند كل مذهب:

. المذهب الحنفي: الوقف عند الحنفية هو: "حس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة" (ابن الهمام، صفحة 203/6).

وحسب هذا التعريف فإن المذهب الحنفي يحدّد الحبس في العين، إذ يجعل التصديق بالمنفعة، ولا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، وهو ما يترتب عنه إجازة الرجوع عنه، أو حتى بيعه (الزحيلي، 1993، صفحة 153).

. المذهب المالكي: جاء في "المختصر الفقهي" تعريف الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه، ولو تقديرًا" (ابن عرفة، 2014، صفحة 429).

. المذهب الشافعي: الوقف عند الشافعية هو: "حس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود" (الأنصاري، دت، صفحة 457/2).

. المذهب الحنبلي: نص صاحب "المغني" على أن الوقف هو: "تحبس الأصل، وتسبيل الثمرة" (ابن قدامة، صفحة 3/6).

هذه بعض تعريفات الفقهاء للوقف، وهي وإن اختلفت في مبانيها وشرائطها، إلا أنها اشتركت في مقصد واحد وهو محاولة بيان الجانب العملي والتطبيقي للوقف من خلال التعريف.

لذلك ارتأينا انتخاب تعريفٍ يناسب واقع التطبيق وصيغ المعاملات، فالوقف من الناحية العملية هو: "وقف تصرف المالك في عين المملوك، والتصدق بغلته أو منفعته" (مجمع الفقه الإسلامي، 2007، صفحة 16).

أي أن المالك يمنع نفسه من التصرف المؤثر في غلة الموقوف، ويجعلها في مصرف العين، وحيث إن الغلة متعلقة بالعين فقد جعل وقف التصرف في مصدر هذه الغلة أو المنفعة وهو العين (مجمع الفقه الإسلامي، 2007، صفحة 16، 17).

2. 5 . التنمية الاقتصادية (بسيوني، 2012، صفحة 40).

تشمل التنمية الاقتصادية جميع جوانب الحياة في المجتمع، وتتجاوز بذلك مفهوم النمو الاقتصادي، وقد عرفها البعض بأنها: "العملية التي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، ويصاحب ذلك العديد من التغيرات الجذرية والجوهرية في البنيان الاقتصادي".

ويعرفها آخرون بأنها: "العملية التي يتم بمقتضاها دخول الاقتصاد الوطني مرحلة الانطلاق نحو النمو الذاتي"، في حين قام البعض بتوسيع مفهومها على أنها لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب، بل إنها ترتبط بالأفكار السياسية وأشكال الحكومة ودور الجماهير في المجتمع.

3. استثمار أقساط التأمين التكافلي على أساس الوقف:

1.3 حكمة مشروعية الوقف:

إن من حكمة الشريعة الإسلامية وعدلها تشريع عبادة الوقف، حيث وقع الترغيب فيه من خلال الكثير من الأحكام الشرعية التي تنص على إجزال العطاء لمن وقف شيئاً من ماله لوجه الله، وذلك لأنه يُحقق مجموعة من المقاصد حالاً ومآلاً، نذكر منها ما يلي:

. تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طويلة.

. تحقيق أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة، تتنوع بتنوع حاجات المجتمعات الإسلامية ومتطلباتها، فضلاً عن الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى (مجمع الفقه الإسلامي، 2007، صفحة 22).

2.3 أنواع الوقف:

ينقسم الوقف إلى عدة أقسام باعتبار متعده نذكر منها ما يلي:

• باعتبار الغرض منه: ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى:

. **الوقف الأهلي (الذري):** هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ولو جعل آخره لجهة خيرية (حوّى، 1994، صفحة 2472/5)، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية (الزحيلي، دت، صفحة 7607/10).

. **الوقف الخيري:** هو الذي يقصد به الواقف الصرف على وجوه البر، سواء أكان ذلك على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم على جهة من جهات البر العامة، كالمستشفيات والمساجد والمدارس، وغيرها، مما ينعكس نفعه على المجتمع (مصبح، 2013، صفحة 20).

. **الوقف المشترك:** هو الوقف الذي يجمع بين الوقف الأهلي (الذري) والوقف الخيري، فيخصص الواقف جزءاً من خيراتة لأقاربه وذريته أو نفسه، ويجعل جزءاً لوجوه البر العامة (صالح، 2014، صفحة 155).

• باعتبار المضمون الاقتصادي (مصبح، 2013، صفحة 22):

ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى:

. **الوقف المباشر:** وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة

للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم.

. **الوقف الاستثماري:** ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق هذا الإيراد على غرض الوقف.

ويعتمد التأسيس للتأمين عن طريق الوقف عدة مسائل تتعلق بأحكام الوقف وتمثل فيما يلي:

. وقف النقود، طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة) من جواز وقفها، وأنها تدفع مضاربة، ويصرف الربح الحاصل منها على الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، ومن نقل عنهم ذلك الإمام الزهري، ومحمد بن عبد الله الأنصاري تلميذ زفر صاحب أبي حنيفة.

. انتفاع الواقف بوقفه إن كان الوقف عاماً، أو اشترط الانتفاع لنفسه مع الآخرين، واستدلوا لذلك بوقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة مع جعل دلوه كدلاء المسلمين.

. ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفاً، بل هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولمصالح الوقف.

. لا بد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع باتفاق الفقهاء.

3.3 تطبيق صيغة الوقف على التأمين التكافلي (أبو غدة ، 2008، الصفحات 10-12).

بناءً على ما تم ذكره من مبادئ سابقة، يمكن إنشاء صندوق التأمين على أساس الوقف بالشكل الآتي:

. تنشئ شركة التأمين صندوقاً للوقف، حيث تعزل جزءاً معلوماً من رأسمالها يكون وقفاً على المتضررين من المشتركين في الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية، ويكون ذلك من باب وقف النقود الذي مرّ كونه مشروعاً، فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمراً بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف.

. إن صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.

. إن الراغبين في التأمين التكافلي يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع إليه حسب اللوائح.

. ما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفي، وبما أنه ليس وقفاً وإنما هو مملوك للوقف . كما في المبدأ الثالث من مبادئ الوقف .، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى.

. تنص اللوائح التنظيمية للصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغ التبرع التي يتم بها الاشتراك في كل نوع من أنواع التأمين، ويجوز أن يتم تعيين ذلك على الحساب الاكتواري المعمول به في شركات التأمين التقليدية.

. ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضاً عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف المنصوص عليها سابقاً.

. الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله، بما فيه أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون، مع ما كُسِب من الأرباح بالاستثمار، وللصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه التنظيمية.

فللصندوق أن يشترط على نفسه ما شاء بشأن ما يسمى الفائض التأميني، فيجوز أن يمسكه في الصندوق لتأمين ما قد يحدث من نقص في التمويل في السنوات المقبلة، ويجوز أن يشترط على نفسه . من خلال اللوائح التنظيمية . أن يوزعه كله أو جزءاً منه على المشتركين.

وربما يستحسن أن يقسم الفائض إلى ثلاثة أقسام: قسم يحتفظ به كاحتياطي، وقسم يوزع على المشتركين لتحلية الفرق الملموس بينه وبين التأمين التقليدي بشكل واضح لدى عامة الناس، وقسم يصرف في وجوه الخير لإبراز الصفة الوقفية للصندوق كل سنة.

وعلى مثل هذا الاختيار وقع تصرف صندوق التأمين لشركة التكافل في جنوب أفريقيا، التي طبقت صيغة الوقف في عمليات التأمين.

. يجب أن تنص اللوائح التنظيمية للصندوق على أنه يكون من شروط الوقف أنه إذا صُفّي الصندوق فإن المبالغ الباقية فيه . بعد تسديد ما عليه من التزامات . تصرف إلى وجهٍ غير منقطع من وجوه البر، وذلك عملاً بالمبدأ الرابع من مبادئ الوقف التي مهدناها سابقاً.

. إن شركة التأمين التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله.

أما إدارة الصندوق فإنما تقوم الشركة بها بصفتها متولياً للوقف، فتجمع بهذه الصفة التبرعات وتدفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلاً تاماً، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة.

وأما استثمار أموال الصندوق، فيمكن أن تقوم الشركة به كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك أجرة، أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزءاً مشاعاً من الأرباح الحاصلة بالاستثمار.

وقد ذهب البعض إلى أنه لا مانع من كون الشركة متولية للوقف ومضاربة في أموالها في وقت واحد، بشرط أن تكون المضاربة بعقد منفصل وبنسبة من الربح تنقص ولو قليلاً عن نسبة ربح المضارب في السوق بما يزيد على أجرة المثل، فيمكن أن تقاس عليه المضاربة وإن لم يرد في كلام الفقهاء إشارة إليه بصراحة.

ولئن كان هناك شك في جمع الشركة بين تولية الوقف وبين المضاربة، فيمكن أن يكون أحد مديري الشركة أو أحد موظفيها متولياً للوقف بصفته الشخصية، ويستأجر الشركة لإدارة الصندوق بأجر، ويدفع إليها الأموال للاستثمار على أساس المضاربة.

وعلى هذا الأساس يمكن أن تكسب الشركة عوائد من ثلاث جهات: أولاً باستثمار رأسمالها، وثانياً بأجرة إدارة الصندوق، وثالثاً بنسبة من ربح المضاربة.

هذه بالإجمال أسس استثمار التأمين التكافلي باستخدام صيغة الوقف، وإن هذه الصيغة طبقتها شركة تكافل جنوب إفريقيا بنجاح، حيث إن هذه الشركة أنشأت بالتبرعات صندوقاً بمبلغ خمسة آلاف راند (العملة الرائجة في تلك البلاد)، وهذا الصندوق يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، بحيث لا تملكه الشركة ولا المشتركون، وإنما يتقدم إليه المشتركون بالتبرعات.

ومن شروط هذا الوقف أنه يعرض أضرار المشتركين حسب لوائحه، وأن الشركة المنشئة للوقف تأخذ 10 % من التبرعات نظير إدارتها للصندوق، وإذا وقع نقص في الصندوق بحيث إن المبالغ الموجودة فيه لم تكف للتعويضات، فإن الشركة تقدم قرضاً بلا فائدة إلى الصندوق الذي يسدد القرض بالفائض في المستقبل، أما إذا حصل الفائض فإن 10 % منه يدفع إلى وجوه البر، و75 % منه يوزع على المشتركين، والباقي يحتفظ به في الصندوق على أساس كونه احتياطياً.

وهناك شركات من هذا النوع هي في طريق الإنشاء في باكستان، حيث تعمل على أساس صيغة الوقف.

4. أثر استثمار أقساط التأمين التكافلي . بطريق الوقف . على التنمية الاقتصادية:

يتحدد أثر هذا النوع من الاستثمار على التنمية الاقتصادية من خلال جهة الوقف، فلو تمّ وقف عوائد الاستثمار على التعليم مثلاً من خلال المساهمة في بناء المدارس أو الجامعات، فإن الأثر سيكون بالغاً حتماً، حيث سيتم إعانة الخزينة العمومية ومساعدتها في تغطية نفقات التعليم في البلاد.

ولو تمّ تخصيص الوقف لتهيئة الطرقات أو إنشائها فإنّ ذلك سيخفف الحمل على الخزينة العمومية، مما قد يدفعها إلى التركيز على مشاريع أخرى.

وهذه بعض آثار استثمار أقساط التأمين التكافلي التي تستمدُّ أهميتها من جهة الوقف بناءً على ما

يلي:

4.1 1 أثر الوقف على التنمية الاقتصادية:

يتجلى ذلك من خلال الآتي:

4.1.1 دور الوقف في حل مشكلة البطالة:

من المعلوم أن للبطالة آثاراً سلبية كثيرة على الصعيد الاقتصادي كهجرة الأدمغة التي أنفقت الحكومة على تعليمها أموالاً طائلة وجهوداً عظيمة، كما تؤدي إلى زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة بسبب مدفوعات الحكومة للعاطلين عن العمل (النويران، 2017، صفحة 55).

فالأوقاف تلعب دوراً بارزاً في حل مشكلة البطالة وتوفير فرص عمل جديدة، وذلك إذا أحسن استخدامها، فالأحباس تُساهم في معالجة هذه المشكلة وذلك من خلال محورين رئيسيين هما:

. **المعالجة المباشرة:** إن أهم مميزات الوقف أنه شامل لجميع المجالات الصناعية والتجارية والزراعية التنموية، مثل بناء المساجد والمدارس والمستشفيات، وإقامة الأسواق، وغيرها من وجوه الخير، بالإضافة لدور الوقف في تنمية الأموال الموقوفة في شتى المجالات (شافعي، 2001، صفحة 86).

ويبرز دور الوقف في معالجة مشكلة البطالة من خلال ما تستخدمه المشاريع الوقفية من أيادي عاملة في مختلف المجالات، سواء تعلق الأمر بأعمال الإشراف على المشاريع الوقفية والرقابة عليها وإدارتها، أو بالخدمات المتعلقة بها، مثل بنائها وتأثيثها، فهي توفر فرص عمل متعددة للمجتمع (النويران، 2017، صفحة 56، 57).

. المعالجة غير المباشرة: إن الوقف يسهم في تحسين نوعية القوى العاملة في المجتمع من خلال ما يوفره من فرص متنوعة لتعلم المهن والمهارات المتعلقة بالمشاريع الوقفية، الأمر الذي ينعكس على رفع كفاءة القوى العاملة في المجتمع، وبالتالي المساهمة في توفر فرص عمل جديدة لتلك الفئات، كما يساهم في تحقيق ميزة التخصص التي تساهم بدورها في رفع الإنتاجية وزيادة الابتكار (النويران، 2017، صفحة 56، 57).

4. 2.1 دور الوقف في تحقيق الأمن المائي والغذائي:

يتمثل ذلك فيما يلي:

. دور الوقف في تحقيق الأمن المائي:

كان لهذا النوع من الوقف أثر كبير في تحقيق الأمن المائي للمسلمين، منذ نشأة الدولة الإسلامية في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولعل أبلغ مثال على هذا النوع من الوقف هو شراء بئر رومة، فلقد كانت هذه البئر لرجل من قبيلة مزينة ثم باعها لرومة الغفاري، ولم يكن بالمدينة ماء يُستعذب غير مائها، ولهذا كان مالکها يبيع القرية منها بحد تمر، وقد سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعها للمسلمين مقابل عين في الجنة فأبى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين" (البخاري، 1422هـ، صفحة 109/3)، فاشتراها عثمان رضي الله عنه، وفي رواية أخرى: "من يحفر بئر رومة فله الجنة" (البخاري، 1422هـ، صفحة 13/5)، فتكفل عثمان بن عفان رضي الله عنه بنفقات حفرها.

ويحفل التاريخ الإسلامي بذكر شخصيات كثيرة كان لها إسهامات بارزة في مجال الأمن المائي، ومنهم محمد بن علي المعروف بالجواد الأصبهاني، وزير صاحب الموصل، الذي كان يحمل كل سنة إلى الحرمين الشريفين من الأموال والكسوة للفقراء والمنقطعين ما يقوم بهم مدة سنة، كما قام بإجراء الماء إلى عرفات . أيام موسم الحج . من مكان بعيد، وعمل الدرج من أسفل الجبل إلى أعلاه، وبني سور المدينة الشريفة وما كان قد خرب من مسجده صلى الله عليه وسلم (الهجراني، 2008، صفحة 211/4).

. دور الوقف في تحقيق الأمن الغذائي:

كان للوقف دور كبير في تحقيق الأمن الغذائي لأبناء الدولة الإسلامية، وفي مرحلة باكورة من تاريخها، تنافس المسلمون في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة من البائسين وأبناء السبيل والمغتربين في طلب العلم.

وقد تبارى العثمانيون وأبناء الدول التي خضعت لسلطة الخلافة العثمانية في إنشاء (التكايا) التي كان لها دور بارز في توفير الطعام لطوائف كثيرة من الفقراء والمساكين وطلبة العلم.

وقد أنشئت التكايا في مختلف مدن العالم الإسلامي بما في ذلك مكة والمدينة المنورة، حيث كانت تقدم وجبات مجانية مرتين في اليوم لكل من يقصدها في الأيام العادية، في حين كانت تقدم وجبات خاصة في أيام الجمع وسائر الليالي الشريفة وليالي شهر رمضان، وفي أغلب الأحيان كانت الوجبة العادية تتكون من رغيف وصحن من الشورية وقطعة لحم، حسب المقدار الذي يُحدده الواقف.

واشتهرت الجامعات الإسلامية العريقة مثل الأزهر الشريف بتوزيع ما عرف بالجراية. وهي وجبات طعام يومية. على طلابها حتى يتفرغوا للدراسة، وكان تمويل هذه الجرايات من عوائد الأوقاف المخصصة للإنفاق على المسجد وعلى شيوخه ومنتسبيه (الديري، 2017، صفحة 99، 100).

4. 2 أثر الوقف على التنمية الصناعية:

تعد الصناعة من أهم القطاعات الاقتصادية التي تدفع التنمية، وتحسن المستوى المعيشي للشعوب، وإنَّ آثار الوقف على الصناعة تدعّم الاقتصاد بقوة إذ من ثمارها:

. التخلي عن الاستيراد من الخارج، وتحقيق الاكتفاء الذاتي والاستقرار الاقتصادي.

. تقوم الصناعة الغذائية على تطوير القطاع الزراعي.

. ترفع الصناعة مستوى معيشة الشعوب بما تدّره من مال، وتوفّر الرفاهية للإنسان بمقتنياتها المختلفة (تاغلايت، 2017، صفحة 175).

4. 3 أثر الوقف على التنمية الاجتماعية:

يمكن تلخيص أثر الوقف على التنمية الاجتماعية من خلال مجالين اثنين:

أثر الوقف في المجال العلمي:

للوقف أهمية بالغة في تطوير الجانب العلمي، فمنذ تشريعه عمل المسلمون على توقيف

أموالهم خدمةً للعلم وأهله، فنشأت بفضلها العشرات من المدارس، من المستوى الابتدائي إلى الجامعي.

فبفضل أموال الوقف أنشئت أقدم جامعة في العالم العربي، وتمثل في جامعة القرويين التي

تأسست بالكامل من أموال التبرعات، وكذلك الشأن بالنسبة لجامعة الأزهر في مصر، حيث بلغت

قيمة الأوقاف بما ما يعادل ملايين الدولارات، لكنها ليست موجهة بالكامل إلى التعليم والبحث العلمي، إضافة إلى جامعة الزيتونة بتونس (شعبان، 2017، صفحة 231).

. أثر الوقف في المجال الصحي:

قدمت الأوقاف في مجال الرعاية الصحية الكثير من الخدمات المتعلقة بمباني المستشفيات وتجهيزاتها، ومختبرات العقاقير، وتكفلت بدفع رواتب الأطباء، إضافة إلى تقديم الأدوية والمعيشة للمرضى، وأنشأت كليات الطب ورعت دراسات الصيدلة والكيمياء.

وشملت الأوقاف أنواعا خاصة من ذوي الحاجة كالأرامل والمطلقات وغيرهم، وشملت أيضا الفنادق على طرقات الأسفار، والينابيع لسقي عابري تلك الطرقات، وكان منها ما هو مخصص لرعاية الأطفال، وتقديم مياه الشرب للقرى والمدن، وغير ذلك من القطاعات الخدمية (حجازي، 2006، صفحة 69/19).

4. الخاتمة:

بعد هذا العرض خلصت الدراسة إلى النتائج الموالية:

. إنّ التأمين التكافلي هو البديل الشرعي للتأمين التجاري الربوي.

. إنّ استثمار أقساط التأمين التكافلي هو وسيلة لتجنب تجمّد هذه الأقساط، وذلك لأن التعويض

عن الضرر الذي يلحق حد المشتركين قليل في الغالب.

. تتنوع صيغ استثمار أقساط التأمين التكافلي، ولعلّ أهمها نفعا وأوسعها فائدة هو استثمارها عن

طريق الوقف.

. لاستثمار أقساط التأمين التكافلي عن طريق الوقف آثار على التنمية الاقتصادية، لعلّ أهمها: إنعاش

الاقتصاد الوطني، وتوفير مناصب العمل، وتخفيف الحِمْل على الخزينة العمومية.

5. التوصيات:

هذا وإننا نوصي في نهاية هذا البحث بما يلي:

. تفعيل سوق التأمين الجزائري من خلال التأمين التكافلي.

. ضرورة التكثيف من المؤتمرات العلمية والأيام الدراسية والندوات التي تشرح التأمين التكافلي مع

بيان علاقته بقطاع الأوقاف.

. الدعوة إلى خلق التعاون بين شركات التأمين الجزائرية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وذلك من أجل توسيع دائرة التعامل بالتأمين التكافلي أولاً ثم استثمار أقساطه في مجال الأوقاف ثانياً.

6. قائمة المصادر والمراجع:

- الأنصاري، زكريا ، (دت)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دط، دار الكتاب الإسلامي، دم ن.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (2002). صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، دم ن.
- بسيوني، أحمد جابر، (2012)، التنمية الاقتصادية، ط1، دار الوفاء، دم ن.
- بن حماد، حمد، (1985)، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، عدد 65-66
- تاغلايت، حورية، (2017)، دور الوقف في معالجة الفقر والبطالة، بحث منشور ضمن أبحاث كتاب المؤتمر العلمي الدولي المحكم حول "الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة"، ط1، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، بالاشتراك مع جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن.
- حامد، هدير، (د.ت)، على الموقع الإلكتروني: <https://trading-secrets.guru/-insurance-premium> تاريخ التصفح: 2019/12/08.
- حجازي، المرسي السيد، (2006)، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، ط1، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية.
- حوى سعيد، (1994)، الأساس في السنة وفقهها- العبادات في الإسلام، دط، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، دم ن.
- الديري، زاهد، (2017)، الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية، بحث منشور ضمن أبحاث كتاب المؤتمر العلمي الدولي المحكم حول "الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة"، ط1، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، بالاشتراك مع جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن.

- الزحيلي وهبة، (دت)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، سورية.
- الزحيلي، وهبة، (1993)، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ط2، دار الفكر، سوريا.
- شافعي، زكي، (2001)، نحو تطوير صيغ الوقف الإسلامي، ط3، دار الشروق، القاهرة.
- شعبان، لطفي، آيت محمد، مراد، (2017)، دور أموال الوقف في تنمية التعليم والبحث العلمي في الدول العربية مع الإشارة إلى التجارب الغربية الرائدة، بحث منشور ضمن أبحاث كتاب المؤتمر العلمي الدولي المحكم حول "الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة"، ط1، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، بالاشتراك مع جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن. صالح؛ بن عمارة، صالح؛ نوال، (2014)، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، الجزائر، عدد1.
- ابن عرفة، محمد بن محمد، (2014). المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دم ن.
- علوان قاسم نايف. (2009)، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت.
- أبو غدة، عبد الستار، (2008)، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف، بحث مقدم لأشغال الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.
- الفراهيدي، الخليل، (دت)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دط، دار ومكتبة الهلال، دم ن.
- مجمع الفقه الإسلامي، (2007)، دور الوقف في التنمية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مصبح معتز محمد، (2013)، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (قطاع غزة نموذجاً)، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة.
- المقدسي ابن قدامة، (دت)، المغني، دط، مكتبة القاهرة، القاهرة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1994)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت.
- النويران، تامر علي، المطبري، فهد مطر، (2017)، الوقف كآلية لحل مشكلة البطالة ودوره في توفير فرص عمل جديدة، بحث منشور ضمن أبحاث كتاب المؤتمر العلمي الدولي المحكم حول

"الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة"، ط1، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، بالاشتراك مع جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن.

- المحراني، أبو محمد الطيب، (2008)، قلادة النجر في وفيات أعيان الدهر، ط1، دار المنهاج، جدة.
- ابن الهمام، الكمال، (دت)، فتح القدير، دط، دار الفكر، دم ن.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (2010)، المعايير الشرعية، دط، ددن، البحرين.
- وزارة الأوقاف السعودية، (دت)، التكافل الاجتماعي، دط، دت.